التطبيق المعاصر لبيع الدين بالدين وموقف الشريعة الإسلامية منه

دكتور

مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم

المدرس بقسم الفقه بالكلية

المبحــث الثــاني

في التطبيقات المعاصرة لبيع الدين وبدائلها الشرعية .

توجد تطبيقات معاصرة لبيع الدين بأسماء جديدة ، يسهل معرفة حكمها في ضوء ما تقدم من الأحكام الشرعية في بيع الدين للمدين ولغير المدين ، وأهمها ما يأتي:

أولًا : بيع سندات القرض (السندات الربوية) .

ثانيًا : حسم (خصم) الكمبيالات .

ثالثًا : بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

رابعًا : بيع ديون البنوك .

وسوف أقوم ببيان كل نوع مع بيان موقف الشريعة من حكم بيع كل نوع وضوابطه الشرعية ، والبدائل الشرعية لكل نوع من هذه الأنواع ، وقد بينت هذه الأنواع في صورة مطالب .

المطلـــب الأول :

في حكم بيع سندات القرض (السندات الربوية) .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : حقيقة السندات ، وخصائصها ، وأنواعها.

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من حكم إصدار سندات القرض (السندات الربوية) وتداولها.

ثالثًا : كيفية التخلص من السندات الربوية .

رابعًا : البدائل الشرعية للسندات الربوية .

أولًا : حقيقة السندات ، وخصائصها ، وأنواعها.

السندات لغة : ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي ، وجمعه أسناد ، وكل شيء أسندت إليه شيء فهو مُسْنَد ، ويقال لصك الدين وغيره : سند ، أي : ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة [١] .

السندات اصطلاحًا : عُرِّفت السندات بأكثر من تعريف ، منها :-

١- **السندات هي :** قروض طويلة الأجل تتعهد فيه الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة ، ويعتبر حامل السند دائنًا للشركة بقيمته ، وله بهذه الصفة حق ضمان عام على جميع موجودات الشركة ، كما أنه يعتبر دائنًا بقيمة الفوائد المستحقة بغض النظر عما إذا كانت أعمال الشركة تسفر عن خسائر أو أرباح [٢] .

٢- **ومنها :** السندات صكوك [٣] قابلة للتداول ، لها قيمة اسمية [٤] وفائدة تبعًا للقيمة والزمن ، فمثلًا من اشترى سندًا بمائة وفائدته عشرة ، ومدته خمس سنوات ، فإنه يأخذ في كل سنة عشرة ، أي خمسين خلال السنوات الخمس ، وفي نهاية المدة يسترد المائة التي دفعها [٥] .

---

(١) لسان العرب ٧ / ٢٧١ ، المعجم الوجيز صـ ٣٢٤ مادة (سند) .

(٢) الموسوعة الاقتصادية د / راشد البراوي صـ ٣١٤ ط (١٤٠٧ه-١٩٨٧م) مكتبة النهضة المصرية .

(٣) الصك لغة : وثيقة بمال مقبوض أو نحوه ، أو نموذج مطبوع على شكل معين يستعمله المودِع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به من النقد ، والجمع : صكوك .
المعجم الوجيز صـ ٣٦٧ مادة (صكك) .

(٤) القيمة الاسمية : هي القيمة التي تكتب على ذات الصك ، أي الشهادة المثبتة لقيمته وفقًا للبيان المدون بها ، ويقدر رأس مال شركة المساهمة على أساس القيمة الإسمية لمجموع الأسهم .
الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ ٢٤٥ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .

(٥) الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ ٢٣ جمادى الأولى (١٤٣٤ه) .

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن : السندات عبارة عن صكوك متساوية القيمة ، تمثل دينًا في ذمة الشركة التي أصدرتها ، وتثبت حق حامليها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة ، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دون ارتباط بنتائج أعمالها ربحًا كانت أو خسارة ، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها ، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان اسميًا ، وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله [١] .

خصائص السندات :

للسندات خصائص تتميز بها عن غيرها من صكوك الديون العادية ، وأهمها ما يأتي [٢] :-

١- يمثل السند دينًا على الشركة ، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين ، واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة.

٢- يستوفي حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت ، ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح ، ولا يعتبر مساهمًا ، لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة [٣] .

---

(١) أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩١ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) المعهد العالي للفكر الإسلامي .

(٢) أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩١ ، بحث أحكام السوق المالية د / محمد عبدالغفار ٢ / ١٢٧٩ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة السادسة ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال د / منير هندي صـ ٣٢ ط(٢٠٠٧م) منشأة المعارف ، الشركات في الشريعة الإسلامية د / عبدالعزيز خياط صـ ٣٢ الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٧٨م) مؤسسة الرسالة .

(٣) حامل السند ليس له أي حق في التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة باعتباره أجنبيًا عنها ، أما حامل السهم فله باعتباره شريكًا حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة عليها من خلال

٣- لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم [١].

٤- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين ولا يكون لقرارتها أي تأثير بالنسبة له ، إذ لا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد .

٥- السند يكون قابلًا للتداول كالسهم .

٦- قرض السند قرض جماعي ، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حده ، ولكن مع مجموع المقرضين .

٧- يتم إصدار السندات لآجال متقاوتة ، فقد تكون قصيرة الأجل (٥ سنوات على الأقل) ، أو من النوع متوسط الأجل (٥-١٠سنوات) أو طويل الأجل الذي قد يمتد إلى (٢٠ سنة) وربما أكثر .

أنواع السندات :-

تتنوع السندات إلى أنواع مختلفة وكثيرة ومنها ما يلي :-

أولًا : أنواعها من حيث المصدر :-

تتنوع السندات من حيث المصدر إلى نوعين :

١-سندات حكومية . ٢- سندات الشركات .

النوع الأول : السندات الحكومية :

وهي صكوك متساوية القيمة تمثل دينًا مضمونًا في ذمة الحكومة ، وهي تغل عائدًا غالبًا ما يكون ثابتًا ، ولها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية ، وتتميز هذه الأنواع من السندات عن غيرها بأنها أكثر

الجمعيات العامة للمساهمين ، والتي له حق التصويت فيها . أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩١ .

(١) الأسهم هي : صكوك قابلة للتداول تمثل ملكية شائعة في شركة من الشركات ، فالمساهمون هم أصحاب الشركات.

الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ ٢٣.

أمانًا للمستثمرين ، فالاستثمار فيها يكون أقل مخاطرة لكونها مضمونة من السلطة الحكومية [١] .

- أهم أشكال السندات الحكومية :

١- **سندات الخزينة :** وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وعام كامل ، وهذه الأوراق لا تحمل فائدة وإنما تباع بخصم معين على قيمتها الاسمية وتمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبيًا بالقياس لسعر الفائدة السائدة على القروض المصرفية بسبب شدة سيولة هذه الحالات التابعة من إمكان خصمها قبل موعد استحقاقها لدى المصارف التجارية [٢].

٢- **سندات البلدية :** وهي السندات التي تصدرها هيئة حكومية أو التي تصدرها البلديات أو الإداريات المحلية ، وتكون أرباحها معافاة من ضريبة الدخل [٣].

٣-**شهادات الخزانة :** وهي تعهد بدفع مبلغ معين من المال إضافة إلى فائدة محددة في تاريخ معين ، ولا تتجاوز مدتها عام كامل [٤].

٤- **شهادت الاستثمار :** وهي سندات دين لصالح الحكومة تصدرها البنوك في بعض الدول ، وهي على ثلاثة أنواع :

الأول : شهادات استثمار الفئة (أ) وهي الشهادات التي يبقى المال فيها لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات ، وتكون له زيادة تصاعدية ، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه وزيادة .

---

(١) أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ .

(٢) أحكام الأسواق المالية د / محمد صبري هارون صـ ٢٣٧ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) دار النفائس .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أحكام الأسواق المالية د / محمد صبري هارون صـ ٢٣٧ .

الثاني : شهادات استثمار الفئة (ب) وهي الشهادات التي لها فوائد محددة ، وتصرف كل شهر ، أو ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر ، حسب الاتفاق مع البنك ، مع بقاء رأس المال الذي لا يتعرض للنقص .

الثالث : شهادات استثمار الفئة (ج) : وهذه الشهادات ليس لها فائدة محددة ، وله أن يسترد قيمتها متى شاء ، وهي تخوله في الدخول في سحب دوري يجري على أرقام تلك الشهادات ، وهذا السحب مشروط في العقد مع المشترك ، بحيث أنه لولا هذا السحب لم يدخل في هذا البرنامج من الشهادات [١] .

النوع الثاني : سندات الشركات :

وهي السندات التي تصدر عن المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص ، وتتميز السندات الأهلية بأنها تصدر بمعدلات فائدة أعلى من معدلات الفائدة على السندات الحكومية ، وبالمقابل نجد أن حاملها أكثر تعرضًا من حاملي السندات الحكومية لمخاطر الائتمان والمترتبة على عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية [٢].

- أشكال سندات الشركات [٣] :

١- **السند العادي :** وهي الصكوك التي تصدر بقيمة اسمية محددة ، يتعين على المكتتب دفعها كاملة ، ويحصل خلال مدة القرض على فوائد ثابتة فضلًا عن اقتضاء قيمة السند كاملة عند نهاية مدة القرض .

---

(١) المصدر السابق ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي د / مبارك سليمان صـ ٢١٤ الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) كنوز أشبيليا .

(٢) أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي د / مبارك سليمان صـ ٣١٥ .

(٣) سوق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٦، الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ٣٢٠ ، ٣٢١ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .

٢- **السندات ذو النصيب :** وهي السندات التي تصدر بقيمة اسمية حقيقية ، أي تستوفي الشركة أو المؤسسة القيمة المعينة في السند ، وتحدد لحامله فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين ، ويجري السحب عن طريق القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات وتدفع لأصحابها مع قيمتها جائزة مالية كبيرة ، وذلك بدخول السند في السحب الذي يجري للحصول على الجائزة ، وتقصد الشركات من إصدار مثل هذه السندات تشجيع الجمهور على الاكتتاب في سنداتها ، وهذا السند نوع من أنواع اليانصيب ولا يسترد حامله شيئًا عند الخسارة ، ومن أمثلة هذا النوع من السندات في مصر سندات البنك العقاري [١] .

٣- **السندات المضمونة :** وهذا النوع من السندات يصدر بقيمتة الاسمية كالسند العادي تمامًا ، ويخول لصاحبها الحق في الحصول على فائدة ثابتة ، إلا أنها تكون مضمونة بضمان يقرر لها ، وهذا الضمان يمكن أن يكون ضمانًا شخصيًا مثل كفالة أحد البنوك للشركة ، أو كفالة الحكومة ، أو هيئة عامة ، ويمكن أن يكون ضمانًا عينيًا ، كأن يقرر لحملة هذه السندات رهن رسمي على عقارات وموجودات الشركة ، ويتم الرهن [٢] أو الكفالة [٣] لصالح جماعة حملة السندات .

---

(١) سوق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٦، الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ٣٢٠ ، ٣٢١ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .

(٢) الرهن لغة : حبس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر الوفاء ، والجمع : رهان ، ويقال أيضًا : رهون .

لسان العرب ٦ / ٢٤٧ ، المعجم الوجيز صـ ٢٨٠ مادة (رهن) .

شرعًا : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، ويقع الرهن بعد الحق لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ به فجاز أخذها به كالضمان ، وعقد الرهن (رهن عقار أو منقول بسبب الدين بين الدائن والمدين) . المغني ٦ / ٢٥ ، ٢٧ .

(٣) الكفالة لغة : كفل الرجل ، وبالرجل كفالة : ضمنه ، وتكفل بالشيء : أوجبه على نفسه ، يقال : تكفل بالدين : التزم به .

تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري١٠ / ٢٥٣ ط (١٣٨٤ه-١٩٦٣م) دار القومية للطباعة ، المعجم الوجيز صـ ٥٣٧ مادة (كفل) .

٤- **السندات بعلاوة الإصدار** : وهي السندات يتم إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية ، بمعنى أن صاحب السند يلزم بدفع مبلغ أقل من قيمة السند الاسمية على أن ترد الشركة القيمة الاسمية علاوة على الفوائد الثابتة لقيمته الاسمية .

ثانيًا : أنواع السندات من حيث شكل الاصدار :-

تتنوع السندات من حيث الشكل التي تصدر به إلى نوعين :

١- سندات إسمية . ٢- سندات لحاملها .

- **السندات الاسمية** : وهي السندات التي تحمل اسم صاحبها ، ويوجد سجل خاص بملكية السندات لدى الجهة المصدرة ، وهذه السندات الاسمية أو المسجلة يمكن أن تكون مسجلة بالكامل ، ويشمل التسجيل كلا من الدين الأصلي وفائدته ، كما يمكن أن تكون مسجلة تسجيلًا جزئيًا ، ويقتصر التسجيل على أصل الدين فقط ، أما الفائدة فتدفع بشيكات للشخص المسجل بإسمه السند .

- **سندات لحاملها** : وهي تلك السندات التي تكون ملكًا لحاملها ، وهي سندات تصدر خالية من اسم المستثمر ، كما لا يوجد في هذه الحالة سجل للملكية لدى جهة الاصدار ، فتنتقل الملكية بطريق الاستلام ، ويكون لحامله الحق في الحصول على الفائدة عند استحقاقها وذلك عن طريق تقديم الكوبون المرفق بالسند للبنك المعين ، وعند حلول موعد استحقاق السند يكون لحامله أيضًا الحق في استلام قيمته الاسمية من البنك مباشرة [١] .

شرعًا : قال الكساني في البدائع : لفظ الكفالة والضمان صريحان ، فالكفيل ضامن ، والكفالة هي: التزام المطالبة بمضمون على الأصيل ، وقد يكون ذلك دينًا ، وقد يكون عينًا ، والعين مقدورة التسليم في حق الأصيل كالدين .

بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٦ ، ٣٧٠ .

وعقد الكفالة : (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين أو في الإلتزام بالدين) .

بدائع الصنائع ٧ / ٣٦٩ ، المغني ٦ / ٣٥٠ ، ٣٨٥ .

(١) الشركات في الشريعة الاسلامية ٢ / ١٠٦ ، بحث أحكام السوق المالية د / عبدالغفار شريف ٢ / ١٢٨٢ .

ثانيًا : حكم إصدار سندات القرض (السندات الربوية) وتداولها .

من خلال التعريفات السابقة للسندات وبيان خصائصها ، وأنواعها المختلفة ، يتبين أنها : عبارة عن قروض يقدمها أصحاب السندات إلى الشركة ، وبالتالي فإن صاحب السند يعتبر دائن وليس شريكًا في رأس المال ، فلا يشترك في أرباح الشركة ولا يتحمل شيئًا من خسائرها التي قد تلحق بها ، وإنما له الحق في فائدة ثابتة محددة يتقاضها حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة وعند نهاية مدة القرض يسترد صاحب السند قيمة القرض الذي قدمه للشركة كاملًا ، ومن خلال ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إصدار تلك السندات وتداولها .

أقوال العلماء في حكم إصدار سندات القرض (السندات الربوية) :

اختلف العلماء في حكم إصدار تلك السندات على قولين :

القول الأول : يرى تحريم السندات بجميع أنواعها ، ما دام السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، **وبه قال :** الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق ، د. علي السالوس ، وكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين ، وهذا ما انتهى إليه العديد من المؤتمرات [1] .

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٦ ، الشركات في الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٢٧ ، الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٤٨ ، أحكام أعمال البورصة في الفقه الإسلامي د / علي السالوس ٢ / ١٣٤٠ .

القول الثاني : يرى جواز التعامل بالسندات ، **وبه قال** : أ.د/ محمد سيد طنطاوي [١] [٢] ، والشيخ علي الخفيف ، د / محمد يوسف موسى ، د / عبدالوهاب خلاف[٣].

الأدلـــــة

أولًا : أدلة أصحاب القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بحرمة سندات القرض الربوي بجميع أنواعها ، بالمعقول .

الدليل من المعقول : استدلوا من المعقول بعدة أوجه [٤] **:-**

١- أن هذه السندات وديعة استثمارية مع ضمان رد المثل وزيادة مقررة ثابتة ، وهي القرض الإنتاجي الربوي [٥] الذي كان شائعًا في الجاهلية ، وحرمه الإسلام في القرآن والسنة [١].

---

(١) وقد أفتى فضيلته بجواز بعض إصدار السندات كالسندات الحكومية (سندات التنمية الدولارية) التي تقدرها الدولة بالدولار الأمريكي لغرض استعمال هذه الأموال في تمويل المشاريع الانتاجية والتصدرية ، وذلك لأنها تتميز بأنها أكثر أمانًا للمستثمرين ، فالاستثمار فيها يكون أقل مخاطرة لكونها مضمونة من السلطة الحكومية ، كما أن لها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية .

بورصات الأوراق المالية في مصر د / عبدالستار بكري صـ٣١ الطبعة الأولى (١٩٩٩م) ، أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ ، أحكام الأسواق المالية د / محمد صبري هارون صـ٢٣٥ الطبعة الأولى (١٤١٩ه-١٩٩٩م) دار النفائس .

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي صـ ٢١٢ طـ (١٤١١ه-١٩٩١م) مطبعة السعادة .

(٣) الشركات في الشريعة الاسلامية ٢ / ١٩٠ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٨ ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٤٨ الطبعة الأولى (١٤٢٣ه-٢٠٠٢م) دار الفكر.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٧، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٤٩ .

(٥) القروض الإنتاجية : وهي التي توظف في المشروعات التجارية ، أو أي لون من ألوان الاستثمار من أجل التنمية والربح ، مع تحديد فائدة ثابتة لرأس المال .

٢- أن هذه السندات قروض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها ، ويترتب على هذه القروض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقًا ، مع بقاء رأس المال كاملًا ، فإذا آراد استرجاع القروض رجعت كاملة مع ما كسبوه من الفوائد ، وهذا هو الربا .

٣- أن السندات ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة ، فالشركة عندما تخسر وهذا احتمال وارد ، فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه وهذا ظلم ، إذ كيف يأخذ أرباحًا على مال لم يربح [٢] .

ثانيًا : أدلة القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز التعامل بالسندات ، بالمعقول .

الدليل من المعقول :

وقد أجمع كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة (١٣٨٤هـ-١٩٦٥م) على أن " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي " .

ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي د / علي السالوس صـ ٢٧ ، ٢٨ الطبعة الرابعة عشرة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣) .

(١) الدليل على التحريم قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " سورة البقرة الآيتان رقم (٢٧٨، ٢٧٩) ، فقد دلت الآيتان على أن أكل الربا من الكبائر ، وأن طريق التوبة وسبيل الخلاص من ذلك يكون بأخذ رأس المال فقط ، والمقصود برأس المال هو أصله من غير زيادة . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٤٨ ، ٣٦٥ بتصرف .

والزيادة المشروطة على أصل القرض من باب الربا بنص حديث النبي - ﷺ- ، فقد روي عن علي – رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ- قال : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب "البيوع" باب / كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥ / ٣٥٠ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٧، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٤٩ .

استدلوا من المعقول فقالوا : أن السندات ينطبق عليها حكم الشركة المضاربة [١] ، وهي جائزة شرعًا [٢] .

مناقشة هذا الاستدلال :

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : هناك فرق كبير بين المضاربة والسندات باعتبار حقيقة كل منهما ، فالمضاربة الشرعية هي دفع مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما مشاعًا ، أما السندات فهي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزامًا بدين ووثيقة عن القرض الممنوح ، وتعطي لحاملها حق الحصول على دخل محدد ، وبالتالي فالسند قرض لجهة معينة لا مشاركة مع تلك الجهة ، وصاحب السند يأخذ فائدة ثابتة لا علاقة لها بالربح والخسارة تتناسب مع مقدار القرض ومدة القرض وسعر الفائدة ، كذلك فإن صاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملًا في كل الأحوال ، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح ، ولو أتت عليه جميعًا ثم على رأس المال ، فإن العامل يخسر عمله وجهده [٣] .

---

(١) الشركة المضاربة : أن يشترك بدن ومال ، وهذه المضاربة ، وتسمى قراضًا أيضًا ، ومعناها : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه ، أو يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح ، فلو كان بين رجلين ثلاثة ألاف درهم (جنيه) لأحدهما ألف وللآخر ألفان ، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح ، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما ، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه وللعامل ربعه ، وذلك لأنه جعل له نصف الربح فجعلناه ستة أسهم منها ثلاثة للعامل حصة ماله سهمان ، وسهم يستحقه بعمله في ماله شريكه ، وحصة مال شريكه أربعة أسهم ، للعامل سهم وهو الربع . المغني ٦ / ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) الشركات في الشريعة الاسلامية ٢ / ١٩٠ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٨ ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٥٠ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢٢٠ ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٥٤ .

وقد استدل د / محمد سيد طنطاوي على قوله بجواز بعض أنواع السندات ، وهي السندات الحكومية ، بما يأتي :

١- أن السبب في إصدار هذه السندات هو حاجة الدولة التي تصل إلى حد الضرورة إلى العملات الأجنبية [١] .

مناقشة هذا الاستدلال :

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : أن هذا السندات يتم إصدارها شهريًا ، ولو كانت هناك ضرورة حقيقية لأصدرت هذه السندات عند وجودها فعلًا دون إصدارها دوريًا ، **كما أن قولكم :** بأن الضرورة تحتم العمل بها أمر غير جائز شرعًا ، لأن الضرورة لا تتصور أن تكون في نظام ربوي ، إذ أن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو شرب الخمر ، ومثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام ، وفي ذلك دليل على بطلان دعوى الضرورة [٢] .

٢- أن الدولة هي التي كلفت البنك المركزي بإصدار هذه السندات لحساب البنك الإستثماري القومي بغرض إنشاء وتنمية المشروعات الإنتاجية التي لا غنى عنها وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة للفرد والمجتمع [٣] .

مناقشة هذا الاستدلال :

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : أن السند في حقيقته قرض بزيادة وما ذكر من الأغراض والمصالح لا يبيح هذا الغرض الربوي ، لأن الله عزوجل حين حرم الربا كان يعلم أن فيه منافع منها سد حاجة الفقير والمحتاج

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي صـ ٢١٢ .
(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك سليمان صـ ٢٤٠ .
(٣) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي صـ ٢١٢ .

الذي قد لا يجد من يقرضه المال إلا بالربا ، ولكن اقتضت حكمة الله عزوجل الموازنة بين المصالح والمفاسد كما هو الحال في الربا ، ويمكن تحقيق هذه المصالح المذكورة بغير القرض الربوي [١] .

٣- أن ما يقدمه البنك الاستثماري القومي لأصحاب هذه السندات من أرباح هو جزء من أرباحه التي تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية التي يقيمها أو يشارك فيها ، ويتم تحديد هذه الأرباح بالتراضي بين الطرفين [٢] .

مناقشة هذا الاستدلال :

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : أن أصحاب السندات لا علاقة لهم بالمشروعات التي يستثمر فيها البنك ، لأن العقد الذي بينهم وبين البنك هو عقد قرض سواء دفع لهم البنك الفوائد المقررة من أرباحه في هذه المشروعات أو غيرها ، فإن ذلك لا يغير من حقيقة العقد ولا يغير الحكم الشرعي للسندات ، كما أنه لا يوجد في عقد القرض الذي أصدرت به السندات ما يلزم البنك بدفع فوائد من هذه الأرباح ، أو أن أصحاب الأموال لا يتقاضون الفوائد إلا من هذه الأرباح بحيث إذا لم يحقق البنك ربحًا من مشروعاته لا يستحقون شيئًا من الفوائد ، فهذا لا يحدث وإنما يأخذون الفوائد المتفق عليها ربح البنك أم خسر [٣].

الترجيـــــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل : بتحريم السندات بجميع أنواعها ، ما دام السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك سليمان صـ ٢٣٩ ، ٢٤٠ .
(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي صـ ٢١٢ .
(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك سليمان صـ ٢٤٠ .

عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، فالسندات عبارة عن قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها لأجل بفائدة مشروطة وثابتة ، وهذه الفوائد من ربا النسيئة المحرم .

- حكم تدوال السندات الربوية :

من خلال بيان أقوال الفقهاء لحكم إصدار السندات تبين حرمة إصدار السندات لاشتمالها على الربا ، ومن ثم فإن تداولها يكون حرامًا أيضًا ، لأن التداول يفيد معنى الإستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملًا بفوائده الربوية ، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائنًا للشركة المصدرة ، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية وذلك محرم شرعًا ، فكان تداول السندات محرمًا أيضًا لأنها بيع دين بدين لغير المدين وهو حرام بالإجماع للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء ، ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ونصه:

أولًا : أن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا [١] أو عمولة أو عائدًا .

ثانيًا : تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري [٢] باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.

---

(١) الريع :النماء والزيادة . المعجم الوسيط ١ / ٣٩٩ مادة (ريع) .

(٢) السندات ذات الكوبون الصفري : هو ذلك المثال الذي تصدر فيه القيمة الاسمية ب١٠٠٠ دولار مثلًا فيباع ب ٩٥٠ دولار ، ويدفع المُصْدر ١٠٠٠ دولار عند الاستحقاق ، ولا ندفع عليه فوائد خلال المدة ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات .

ثالثًا : كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلًا عن شبهة القمار [١] .

ثالثًا : كيفية التخلص من السندات الربوية :

بناءً على ما صدر من أقوال العلماء السابقة في تحريم إصدار السندات الربوية وتداولها ، فإن حامل السند يمكنه التخلص منها بأحد طريقين :-

أحدهما : أن يسترد ما دفعه للشركة بأن يقبض القيمة الاسمية للسند فقط دون الفوائد الربوية .

والثاني : أن يبيع أصل الدين الذي يمثله السند بدون الفوائد الربوية ، ويتم ذلك ببيع أصل دين السند للشركة المصدرة أو لغيرها ، ولكل بيع حكمه ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولًا : حكم بيع أصل دين السند للشركة المقترضة :-

الحكم في هذه الصورة يُبنى على الحكم في الصورة الثالثة والرابعة السابق بيانهما وهما : حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، وقد بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة والترجيح ، والخلاف الجاري هناك هو نفس الخلاف الجاري هنا ، وبناءً على ذلك يتبين لنا أن الراجح في هذه الصورة هو : جواز بيع أصل دين السند للشركة المقترضة ، كما يجوز بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن حال [٢] .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ-١٩٩٠م الدورة السادسة ٢ / ١٧٢٦ .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م الدورة السادسة ٢ / ١٧٢٦ .

(٢) راجع أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال من صـ ٣١ : صـ٣٥.

ثانيًا : حكم بيع أصل دين السند لغير الشركة المقترضة :-

الحكم في هذه الصورة يُبنى على الحكم في الصورة السابعة والثامنة السابق بيانهما وهما : حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال ، وقد بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة والترجيح ، والخلاف الجاري هناك هو نفس الخلاف الجاري هنا ، وبناءً على ذلك يتبين لنا أن الراجح في هذه الصورة هو : جواز بيع أصل دين السند لغير الشركة المقترضة ، كما يجوز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال إذا توافرت الشروط السابق ذكرها [١] ، والتي تبعد هذه الصورة من أي محظور شرعي كالربا أو أي غرر سواء كان سببه عدم القدرة على التسليم أم لا [٢] .

رابعًا : البدائل الشرعية للسندات الربوية :

استطاع الفقهاء المعاصرون إيجاد بديل للسندات الربوية ، وهي الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة ، بما سموه : سندات المقارضة (صكوك المقارضة) على أساس شركة المضاربة ، وقد عُقد لذلك العديد من المؤتمرات ، والأبحاث ، والدراسات ، وفيما يلي ، تعريف سندات المقارضة ، وحكم تداولها ، والضوابط الشرعية لها .

تعريف سندات المقارضة :

هي : أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال

---

(١) وقد اشترط المالكية لجواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال شروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وسائر المحظورات الأخرى كبيع الطعام قبل قبضه ، وقد سبق ذكرها صـ ٥٦ هامش رقم (٢) .

(٢) راجع أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال من صـ٥٦ : صـ٦١.

المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) [1] .

الضوابط الشرعية لصكوك المقارضة :

الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته ، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع ، وهبة ، ورهن ، وإرث ، وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار ، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة ، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال ، وتوزيع الربح ، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار ، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م الدورة الربعة ٣ / ٢١٦١ ، الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ٢٦.

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب ، باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات ، مع مراعاة الضوابط التالية :-

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج- إذا كان مال القراض موجودات مختلطة من النقود، والديون، والأعيان، والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضي عليه .

العنصر الرابع :

إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به شراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار ، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس ، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع يد أمانة ، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية [1] .

هذا وقد بين أيضًا مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة أمورًا أخرى من ضوابط سندات المقارضة ، تتجلى في النقاط التالية :-

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م الدورة الربعة ٣ / ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ ٢٦ ، ٢٧.

١- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية ، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ، ويخضع لإرادة المتعاقدين ، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجّه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة ، وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع ، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه .

٢- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٣- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يُلزم بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل ، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٤- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح ، فإن وقع كان العقد باطلًا ، ويترتب على ذلك ما يلي :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك ، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار ، وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة [١] ، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض [٢] (التصفية) [٣] ، أو بالتقويم [٤] للمشروع بالنقد ومازاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقًا لشروط العقد .

---

(١) الغلة لغة : الدخل من كراء دار أو ريع أرض ، والجمع : غلات ، وغلال .
لسان العرب ١١ / ٧٧ ، المعجم الوجيز صـ ٤٥٤ مادة (غل) .
الغلة في اصطلاح الفقهاء : هو ما يحصل من ريع عين مع بقاء منفعتها .
معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء د / نزيه حماد صـ ٢٦١ الطبعة الثالثة (١٤١٥ه) الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

(٢) التنضيض لغة : النضّ من المال الدراهم والدنانير ، وإنما سمي المال نضًا إذا تحول عينًا (نقدًا) بعد أن كان متاعًا .
القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٦٥٥ مادة (نضض) ، الطبعة الثانية (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م) مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) . =
التنضيض في اصطلاح الفقهاء : يقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية ، لتكون أساسًا لتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال .
الأحكام الفقهية والأسس والمحاسبة للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة د/ حسين حسين شحاتة صـ ٢٣ ، رسالة دكتوراه ١٤٢١ه ، جامعة الأزهر .

(٣) يستخدم التنضيض الحكمي في مجالات متعددة في الفقه الإسلامي كزكاة عروض التجارة ، وزكاة الزروع ، أو المضاربة ، ونتيجة لذلك فليس هناك مانع في استخدامه باعتباره تصفية نهائية للمضاربة في نهاية كل فترة مالية ، واعتبار المضاربة مجددة حكمًا لمن يرغب في الاستمرار .
التنضيض الحكمي د / أحمد علي عبدالله - الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية صـ ١٩- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٢٢ه-٢٠٠٢م) .

(٤) يقصد بالتنضيض عند الإطلاق التنضيض الفعلي بتحويل الموجودات إلى أصول نقدية حقيقية ، ويقصد بالتقويم في مقابلة التنضيض المطلق التنضيض الحكمي ، والتنضيض الحكمي هو التسييل الذي يتحقق به غالب ما يتحقق بالتنضيض الحقيقي ، وينبني التسييل الحكمي على اعتماد القيمة النقدية للموجودات السلعية بناءً على : اتفاق أصحاب الشأن ، أو خبرة الخبراء ، أو تقدير ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك ثم إجراء التصفية وفقًا للقيمة النقدية لهذه الموجودات مضافًا إليها أي موجودات نقدية أخرى .

جـ – أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنًا ، وتحت تصرف حملة الصكوك.

٥- يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة ، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادًا أو غلة ، فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٦- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٧- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثَم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد [١] .

المصدر السابق صـ ٦ ، ٧ .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م الدورة الربعة ٣ / ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ٢٧.

المطـــــلب الثـــــاني

حسم (خصم) الكمبيالات .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : تعريف الكمبيالة .

ثانيًا : علاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين .

ثالثًا : موقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم الكمبيالة) ، والبديل الشرعي لخصم الكمبيالة.

المطلب الثاني : حسم (خصم) الكمبيالات .

الصورة الثانية من الصور المعاصرة لبيع الدين هي : حسم (خصم) الكمبيالة .

وفيما يلي : تعريف الكمبيالة ، وعلاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين ، وموقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم الكمبيالة) ، والبديل الشرعي لخصم الكمبيالة.

أولًا : تعريف الكمبيالة :

عند القانونيين التجاريين : صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب [١] ، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه [٢] ، بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد [٣] [٤] .

أو هي : السند لأمر الذي يوقع عليه المدين عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع ، ثم يقوم ذلك التاجر رغبة منه في استعجال مبلغ الدين في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءًا من مبلغها ، ويعجل له دفع ما بقي ، ثم

---

(١) الساحب : وهو الذي ينشيء الكمبيالة ، ويسمى محرر الكمبيالة ، ولذلك كان طبيعًيا أن يقتضي القانون توقيعه على الكمبيالة حتى يؤكد بذلك صدورها منه ، ويلتزم بدفع قيمتها إذا امتنع السحوب عليه عن تنفيذ الأمر الموجه إليه .

(٢) المسحوب عليه : وهو طرف أساسي في الكمبيالة ، وهو المكلف بالوفاء للمستفيد الذي يوجه إليه الساحب أمرًا بدفع مبلغ الكمبيالة إلى المستفيد منها .

(٣) المستفيد : وهو من صدر الصك لمصلحته أو لأمره وهذا المستفيد قد يكون شخص معين بذاته إذا كانت الكمبيالة إذنية ، أو غير معين إذا كانت لحاملها .

الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء د / منير قزمان المحامي صـ ٨ طـ (٢٠٠٠م) دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.

(٤) الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء صـ ٧ ، ٨ ، مباديء القانون التجاري د / سميحة القليوبي صـ ١٦٢ طـ(١٩٨١م) دار النهضة .

ينتظر – أي المصرف– حتى يحين أجل السداد ، فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملًا [١] .

، **وحسم (خصم) الكمبيالة معناه** : أن يدفع البنك أو شخص عادي قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد حسم (خصم) مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الحسم (الخصم) وموعد الاستحقاق ، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ، ومصاريف التحصيل ، ويطلق على سعر الفائدة التي تخصم (تحسم) الورقة بمقتضاه اسم (سعر الخصم) .

ويقول د / سامي حسن حمود : الخصم هو عبارة عن شراء الدين الذي تحدده الكمبيالة بسعر أقل وذلك على حساب الفائدة بمقدار الزمن الذي يقع بين تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق [٢] .

وصورة هذه العملية المصرفية هي : " أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى عميله زيد ، ثم بعد أن يثبت الثمن دينًا في ذمته بمبلغ (١١٠٠) مستحقة الأداء بعد سنة ، وموثوقًا بسند القبض ، يقوم المصرف عندئذ ببيع تلك السندات لعمرو ، فيقبض المصرف اليوم منه مبلغًا يقل عن(١١٠٠) ، ثم يستوفي عمرو القيمة كاملة (١١٠٠) بعد سنة من المدين زيد .

ومثل : أن يبيع صاحب مصنع أو متجر بضاعة إلى أحد عملائه بمائة جنيه أو **ريال** ، ويتفقا على تأجيل الثمن إلى أربعة أشهر ، فيأخذ البائع به صكًا على المشتري ويخصم عليه (يحسم) فإنه يذهب به إلى أحد المصارف ليبيعه إليه ، فلو فرضنا أن هذا البيع قد وقع يوم تحريره ، كان موعد الوفاء بعد أربعة أشهر ، فيعمد المصرف إلى فائدة المائة **ريال** أو جنيه في هذه المدة ، ويخصمها (

(١) بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير صـ٥١ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

(٢) بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د/ سامي حسن حمود صـ ٤٢ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

يحسمها) من المبلغ ، ثم يعطي البائع بقيمته نقدًا ، فإذا خصم المصرف فائدة بمقدار ثلاثة ريالات أو ثلاثة جنيهات باعتبار ربح المائة تسعة في السنة ، فإن البائع يأخذ سبعة وتسعين جنيهًا أو ريالات ، وقد يلجأ المصرف إلى هذه العملية نفسها فيأخذ ما عنده من الصكوك التي اشتراها ليبيعها إلى مصرف آخر وهو بيع دين بدين وهكذا ، أي بيع الصك من المصرف قبل تحصيل قيمته لعميل آخر بيع دين بدين في مقابل الفائدة وهي ثلاثة ريالات [١].

من خلال التعريفات السابقة والأمثلة يتبين لنا : أن هذه العملية المصرفية هي قرض ربوي ، يتضمن فائدة عن المدة المستقبلية ، ويدخل تحت مفهوم ربا النسيئة المحرم شرعًا ، لأن البنك يدفع الأقل ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل ، وهو أمر محظور شرعًا باتفاق الفقهاء لوجود الربا فيه ، ولأن بعض المجيزين لبيع الدين لغير المدين اشترطوا ألا يترتب على هذا التصرف محظور شرعي كالربا والغرر ، وحسم الكمبيالة بيع الدين بنقد أقل منه لغير المدين يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

ثانيًا : علاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين :

الكمبيالة هي السند لأمر الذي يوقع عليه المدين عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع ، ثم يقوم ذلك التاجر رغبة منه في استعجال مبلغ الدين في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءًا من مبلغها ، ويعجل له دفع ما بقي ، ثم ينتظر – أي المصرف– حتى يحين أجل السداد ، فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملًا [٢].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د / سامي حسن حمود صـ٤٢ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

وواضح من هذا التعريف أن حسم الكمبيالة هو : عبارة عن بيع الدين بنقد أقل منه لغير المدين ، فيأخذ حكم بيع سندات القرض [١].

ويُعرف بيع الدين في الأوراق التجارية باسم الكمبيالات الإسلامية المقبولة [٢] ، وهي دين محرر بالنقد الوطني (للكمبيالات المحلية) أو دين محرر بالنقد الأجنبي كالدولار (للكمبيالات الخارجية) ، فهذا نقد بنقد مع التفاضل وغياب التقابض في البدلين [٣] .

، وقد خرج معظم الفقهاء المعاصرين حكم الكمبيالة على أساس أنه بيع دين بنقد أقل منه ، وحرموه من هذه الجهة ، وتعتبر الكمبيالة وثيقة لدين غائب متضمنة استحقاق مقدار من النقود ، والمبيع الذي تمثله هذه الورقة نقود غائبة بيعت بنقود حالة [٤] .

ثالثًا : موقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم) الكمبيالة .

اختلف الفقهاء المعاصرون والباحثون في حكم بيع الكمبيالة بواسطة الخصم ، وذلك على قولين :-

القول الأول :

ذهب أكثر الباحثين والفقهاء المعاصرين ، كالدكتور نزيه حماد ، د / عبدالله محمد السعيدي ، وغيرهم ، **إلى القول** : بأن حسم (خصم) الكمبيالة من باب بيع

(١) بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د / سامي حسن حمود صـ٤٢ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

(٢) بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د / سامي حسن حمود صـ٤٢ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

(٣) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د / سامي حسن حمود صـ ١٨ بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة .

(٤) نفس المصدر السابق.

الدين لغير من هو عليه وهو غير جائز شرعًا ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[١] .

وقد نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٤ (٧/٢) (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) على ذلك فيما يأتي :

نص القرار : إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

وهذه العملية حرام شرعًا لأنها قرض ربوي ، يتضمن فائدة عن المدة المستقبلية ، ويدخل تحت مفهوم ربا النسيئة المحرم شرعًا ، لأن البنك يدفع الأقل ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل ، وهو أمر محظور شرعًا باتفاق الفقهاء لوجود الربا فيه ، ولأن بعض المجيزين [٢] لبيع الدين لغير المدين اشترطوا ألا يترتب على هذا التصرف محظور شرعي كالربا والغرر ، وحسم الكمبيالة بيع الدين بنقد أقل منه لغير المدين يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

القول الثاني :

يرى الدكتور مصطفى عبدالله الهمشري : أن عملية خصم الكمبيالة جائزة شرعًا معتمدًا في ذلك على تخريجين لا تخرج عملية الخصم عن نطاقهما ، وهما :

الأول : قرض بضمان الكمبيالة .

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د / نزيه حماد صـ ٢١٣ ط (دار العلم) ، تطوير الأعمال المصرفية د / سامي حسن حمود صـ ٢٨٤ الطبعة الثالثة (١٤١١ه-١٩٩١م) ، الربا في المعاملات المصرفية د / عبدالله محمد السعيدي ١ / ٦٦٥ طـ (دار طيبة) .

(٢) وهم : المالكية ، والشافعية في إحدى القولين عنهم ، والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم ، وابن القيم وابن تيمية ، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة السابعة والثامنة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين صـ٥٦:صـ٦١.

حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، المجموع ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

والثاني : توكيل بالأجر من حامل الكمبيالة (العميل) لآخر (البنك) لاستيفاء قيمة الدين ، ويخصم قيمة الأجر مقدمًا من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك [١] .

ويقول الدكتور الهمشري : إن العملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي ، والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر ، وبهذا تكون عملية الخصم حلال شرعًا ، ويوزع الخصم على أجر الوكالة ونفقة الاقتراض والمصاريف التي يتحملها الوكيل في تحصيل المبلغ [٢] .

المناقشـــة والترجيـــح

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بأن حسم (خصم) الكمبيالة من باب بيع الدين لغير من هو عليه وهو غير جائز شرعًا ، ما استدل به الدكتور الهمشري ، **بما يلي** :-

أولًا : أن قوله بأن الإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر ، **فالجواب عنه** : بأن كلا من القرض بضمان ، والوكالة بأجر وإن اعتبر كل منهما حلالًا بمفرده فإن ذلك ليس من لازمه اعتبارهما حلالًا مجتمعين .

ثانيًا : وأما قوله بأن هذه العملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعًا ، **فالجواب عنه** : بأن النهي ورد عن الجمع بين السلف والبيع [٣] ، فقد روي

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبدالله الهمشري صـ ٢٠٨ ، ٢٠٩ الطبعة الثانية (١٤٠٣ه) بيروت – المكتب الإسلامي .

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبدالله الهمشري صـ ٢٠٨ .

(٣) فلا يحل بيع مع شرط سلف ، وذلك بأن يكون أحدهما مشروطًا في الآخر ، ولأنه اشترط عقدًا في عقد ففسد كبيعتين في بيعة مثل أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، ولأنه إذا اشترط القرض (السلف) زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحًا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به ، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ثم ترك أحدهما .
المغني ٥ / ٦٨٣ .

عن عبدالله بن عمر"**رضي الله عنهما**" أن النبي – ﷺ – قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [١] [٢].

الترجيـــــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل : بأن حسم (خصم) الكمبيالة من باب بيع الدين لغير من هو عليه وهو غير جائز شرعًا ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

رابعًا : البديل الشرعي لحسم (خصم) الكمبيالة :-

هناك بعض الطرق المشروعة لبديل حسم الكمبيالة ، منها :

الطريق الأول : البديل الإسلامي لهذه العملية هو القرض الحسن [٣] من غير زيادة على المدفوع سواء سمى عمولة أو فائدة أو أجرة [٤].

الطريق الثالث : أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك وبين حامل الكمبيالة:-

المعاملة الأولى : أن يوكل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغه من مصدر الكمبيالة عند نضجها ، ويعطيه أجرًا معلومًا مقابل هذه الخدمة [٥].

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٥.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية د / عبدالله محمد السعيدي ١ / ٦٦٥ .

(٣) القرض الحسن : وهو قرض بدون ربح أو فائدة ولا يشترط فيه زيادة عند رده وثوابه عند الله عظيم لأنه من باب التيسير على المعسر والتعاون على الخير .
أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٤ / ٤٤٠ ط / دار الغد العربي .

(٤) الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبدالله الهمشري صـ ٢٠٨ .

(٥) الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبدالله الهمشري صـ ٢٠٨ .

المعاملة الثانية : أن البنك يقرض العميل مبلغ الكمبيالة ناقصًا منه أجرة الوكالة قرضًا بدون فائدة ، ويشترط لجوازه أمور هي :-

الأول : أن يكون كل واحد من العقدين منفصلًا عن الآخر ، فلا تشترط الوكالة في القرض ولا القرض في الوكالة [١] .

الثاني : أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبيالة ، بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدة طويلة وتكون أقل إن كانت قصيرة .

الثالث : أن لا يزاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضه البنك لئلا يلزم عنه قرضًا جر منفعة [٢].

(١) لأنه شرط عقدًا في عقد فلم يجز ، ولا يحل بيع مع شرط ، وذلك بأن يكون أحدهما مشروطًا في الآخر ، ولأنه إذا اشترط القرض (السلف) زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحًا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به ، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ثم ترك أحدهما . المغني ٥ / ٦٣٨.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية د / عبدالله محمد السعيدي ١ / ٦٦٥ .

المطـــلب الثـــالـــث

بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : تعريف التوريق .

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون .

ثالثًا : البديل الشرعي للتوريق .

المطلب الثالث : بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

الصورة الثالثة من الصور المعاصرة لبيع الدين هي : التوريق (تصكيك[1] الديون) بنوعيه .

وفيما يلي : تعريف التوريق ، وموقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون ، والبديل الشرعي للتوريق .

أولًا : تعريف التوريق :-

التوريق في اللغة : مصدر ورق (توريقًا) وشجرة ورقة ووريقة كثيرة الأوراق ، ومنه الورق الذي يكتب فيه أو يطبع عليه ، والمال من دراهم وإبل وغير ذلك ، والوَرِقُ : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة ، والعملة الورقية : أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على التزام بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب [2] .

التوريق في الاصطلاح :- للتوريق تعريفات كثيرة منها ما يلي:-

١- هو: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله صكوكًا قابلة للتداول بالطرق التجارية في سوق ثانوية ، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة ، وينقلب إلى نقود بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين [3] .

---

(١) التصكيك : نسبة إلى الصكوك : أي تحويل الموجودات (الأعيان أو المنافع أو هما معًا) إلى صكوك (الأسهم والسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال .
التورق والتوريق المفاهيم الأساسية صـ ٢٠ د / محمد عبدالحليم عمر أستاذ المحاسبة ومدير مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي - بحث منشور ضمن ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، مركز صالح كامل – نوفمبر ٢٠٠٧ .

(٢) لسان العرب ١٥ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، المعجم الوجيز صـ ٦٦٦ مادة (ورق) .

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د / نزيه حماد صـ ٢١٤ ط (١٤٢١ه-٢٠٠١م) دار القلم.

٢- أو هو: تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين(١).

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن :

١- التوريق عبارة عن بيع الديون بشكل منظم في صورة السندات ، وأن هذه السندات قابلة للتداول ، والمراد بالتداول (قابليتها لانتقال ملكيتها من شخص لآخر) ، كما أن الهدف الأساسي من عملية التوريق أو التصكيك هو الحصول على سيولة نقدية ، أي تحويل الأصول غير السائلة (غير النقدية) إلى أصول سائلة في صورة نقدية يمكن للمنشأة توظيفها مرة أخرى مما يؤدي إلى توسيع حجم الأعمال ، بجانب توفير وسيلو استثمار لحملة الصكوك (٢) .

٢- أن التوريق يقع من الدائن بأن يجعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية ، فالدائن ليس في حاجة إلى المال ، وإنما هو يستفيد بحقه الذي في ذمة الغير بأن يستثمره عن طريق التوريق ، ولذا سمي بالتوريق من التفعيل ، ويسمى بالتصكيك والتسنيد نسبة إلى الأوراق المالية ، وبالتوريق يصبح الدائن ذا نقود سائلة بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير في صك أي مستند قابل للتداول في السوق ، وتورق الديون تصكيكها على أساس خلق أوراق مالية قابلة للتداول (٣) .

---

(١) التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري د / عبيد علي أحمد الحجازي صـ ١٠ ط (٢٠٠١م) دار النهضة العربية .

(٢) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي د / أحمد الخليل صـ ٦٥ ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد عبدالحليم عمر صـ ٦، ١٨ مجمع الفقه الإسلامي (الدورة التاسعة عشرة) .

(٣) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٨٧ .

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية التوريق (تصكيك الديون) :-

لبيان الحكم الشرعي للتوريق يجب أن نفرق بين نوعين من الديون ، وهما :

النوع الأول : الدين النقدي [1] .

النوع الثاني : الدين السلعي (عروض تجارية) .

النوع الأول : حكم توريق الدين النقدي :

وهذا النوع من التوريق لا يكون إلا إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل نقديًا وصورة الدين النقدي متمثلة في :

١- المنشأة أو البنك الذي يريد توريق أصوله ، ويطلق عليه المقرض الأصلي ، وهو الذي يكون له قروض أو ديون أو مستحقات مالية في ذمة الآخرين .

٢- شركة التوريق التي يتم تحويل الأصول محل التوريق إليها من البادئ للتوريق لتتولى إصدار الأوراق المالية بقيمتها ، ويطلق عليها الشركة ذات الغرض الخاص ، كما يطلق عليها المصدر ، ودوره يتمثل في الالتزام بسداد قيمة الأصل للمنشيء بمبلغ أقل من القيمة الأصلية له .

---

(١) النقد لغة : العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به ، يقال : درهم نقد : أي جيد لا زيف فيه ، وجمعه : نقود ، وللنقد في اللغة معان منها :

١- خلاف النسيئة ، أي أن يدفع المشتري ونحوه العوض فورًا ، تقول فلان يبيع سلعته نقدًا بكذا ونسيئة بكذا .

٢- إعطاء النقد أي إعطاء الثمن أو الأجرة أو نحوهما مالًا نقديًا كالدنانير أو الدراهم ، بخلاف ما لو أعطاه العوض من العروض التجارية (سلع عينية) .

المعجم الوسيط ٢ / ٩٨٢ مادة (نقد) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٣٨ الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ-٢٠٠٢م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

ويشترط التقابض في المجلس لو باع الدين النقدي (الحال) بالنقود ، كما في حديث ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : " أتيت النبي - ﷺ- فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧ ، فقد شرط النبي - ﷺ- القبض قبل التفرق ، وغير ذلك من الشروط والتي قد سبق ذكرها في أحكام الصرف صـ ٤٤ ، ٤٥ من البحث .

٣- إصدار أوراق مالية في صورة سندات وطرحها للاكتتاب العام [١].

٤- قيام شركة التوريق مع المؤسسة (المدين الأصلي) بمتابعة تحصيل الفوائد وتسليمها لحملة السندات إضافة إلى تحصيل أصل الدين [٢] .

وهذا التصور لكيفة توريق الدين النقدي من باب بيع الدين لغير من هو عليه ، لأن الدائن بتوريقه الصك قد باعه لغير من هو عليه الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك سواء تم بيعه بثمن من جنس الدين (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أو من غير جنسه (كالذهب بالفضة أو العكس) ، والحكم الشرعي له هو عدم جواز توريقه [٣] ، ووجه تحريم الدين النقدي ، لأنه سبيل إلى الربا ، وبيان ذلك :

١- أن في توريق الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك ، وكان هذا الدين من جنسه (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) يتحقق ربا الفضل وربا النَّساء [٤] ، وبتوريقه بثمن من غير جنسه (الذهب بالفضة والعكس) يتحقق ربا النَّساء ،

---

(١) الاكتتاب العام : هو طرح الأسهم لدعوة أشخاص غير محددين سواء من حيث ذواتهم أو عددهم ، وأيا كان عدد هذه الأسهم ، على أن تكون هذه الدعوة بالطريقة المحددة قانونًا حيث يشترط أن يتم الاكتتاب العام بنشرة تسمى نشرة الاكتتاب وأن يكون موضحًا بها البيانات المحددة قانونًا ، وتوجه الدعوة للجمهور عن طريق البنوك المرخص لها بذلك ، أو بأي وسيلة علنية كالإعلانات والنشرات الدورية في الصحف وبصفة عامة في أي المطبوعات التي لا تكون ذات طابع خاص أو شخصي بحت ، ويشترط في الاكتتاب أن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة .
الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ١٧٠ ، ١٧٧ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .

(٢) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد عبدالحليم عمر صـ ٨ مجمع الفقه الإسلامي (الدورة التاسعة عشرة) منظمة المؤتمر الإسلامي.

(٣) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٨٧ ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد عبدالحليم عمر صـ ١٧ ، ١٨ مجمع الفقه الإسلامي (الدورة التاسعة عشرة) منظمة المؤتمر الإسلامي- دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٤) كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النَّساء ، لأن علة ربا النَّساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل ، ويحرم التفرق قبل القبض ، لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ- : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ،

والسبب الذي أدى إلى تحقق الربا بنوعيه في عملية توريق الدين النقدي هو عدم استيفاء أحكام الصرف من اشتراط التقابض ، وبيع هذا الدين لا يتم فيه التقابض ، فيكون توريق الدين النقدي ممنوعًا لاشتماله على الربا.

٢- أن هذه الصكوك التي يتم توريقها تدر دخلًا عبارة عن فوائد وهذا عين الربا ، كما أن في التوريق يتم بيع الدين لشركة التوريق بقيمة أقل من قيمة الدين الأصلي ، ثم يتم سداد قيمة الدين الأصلي لحملة السندات عند استهلاكها ، أي أنه يتم بيع الدين لغير من هو عليه الدين بأقل من قيمته وهو غير جائز شرعًا ، إذ أنه يفضي إلى الربا حيث أن المشتري دفع أقل وقبض أكثر[١] .

٣- أن هذا هو ما انتهى إليه نص قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٤١٩ هـ- الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م) ، ونصه ما يلي :-

" بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) ، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة ، **قرر ما يلي :-**

أولًا : أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه ، لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو

ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز " الحديث سبق تخريجه صـ ٣٦، ولأن تحريم النَّساء آكد لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال " إنما الربا في النسيئة " أخرجه بن ماجة في سننه كتاب " التجارات " باب من قال لا ربا إلا في النسيئة ٢ / ٣٠٢ رقم (٢٢٥٧) ، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين ، فإذا حرم التفاضل فالنَّساء أولى بالتحريم .

بدائع الصنائع ٧ / ٤٤ ، المغني ٦ / ٤٣٣ .

(١) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٨٧ ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد عبدالحليم عمر صـ ١٧ ، ١٨ مجمع الفقه الإسلامي .

من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا ، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل[١] .

ثانيًا : التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس (١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م) ، وفيه : (لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا أو تداولًا أو بيعًا لاشتمالها على الفوائد الربوية).

ثالثًا : من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية في دورة مؤتمره السابع بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م ، وفيه : (لا يجوز تورق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا) .

النوع الثاني : حكم توريق الدين السلعي (عروض تجارية) :-

المقصود بالدين السلعي : هو بيع شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل ، أو أنه عقد على موصوف في الذمة ، ويجوز أن يكون الثمن نقودًا أو غيرها ، والمسلم فيه أي شيء يمكن ضبطه عن طريق الوصف ، ويشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد عند الجمهور[٢]، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند المالكية [٣] ، وأن يكون الأجل معلوم إما تحديدًا ، أو حسب العرف كالحصاد

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م.

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٩٢ ، الحاوي ٥ / ٣٩٢ ، المغني ٥ / ٧٥٣.
قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٧٥٣ : " ويقبض الثمن كاملًا وقت السلم قبل التفرق " .
وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٧ / ٩٢ : " ويشترط في رأس المال أن يكون مقبوضًا في مجلس السلم ، لأن المسلم فيه دين ، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقًا عن دين بدين وإنه منهي عنه لما روي أن رسول الله "ﷺ " " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " أي : النسيئة بالنسيئة ".

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥، وقال ابن عرفة الدسوقي : شرط السلم أن لا يتأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام .

، وأن يكون المقدار محددًا وزنًا أو كيلًا ، أو عددًا ، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا فيصح في الحبوب والثمار والحيوان والبضائع وكل مكيل أو موزون أو مزروع ، وأن يكون المسلم فيه معلومًا بالوصف كالثمن ، ولأن العلم شرط في المبيع وطريقه إما الرؤية وإما الوصف ، والرؤية ممتنعة ههنا فيتعين الوصف (الجنس والنوع والجودة والرداءة) فهذه الأوصاف لابد منها في كل مسلم فيه ، لأن المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فلابد من كونه معلومًا بالوصف كالثمن ، وأن يكون مقدور التسليم عليه عند الحلول [١] .

حكم توريق هذا الدين :

يمكن تخريج جواز توريق هذا الدين على قول الإمام أحمد [٢] الذي رجحه ابن القيم وابن تيمية [٣] ، وهو وجه عند الشافعية أيضًا [٤] – بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا ، وكذا على مذهب المالكية [٥] القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعامًا وسلم من الغرر والربا وتوافرت فيه الشروط [٦] التي تباعد بينه وبين أي محظور شرعي كالربا أو أي غرر سواء كان سببه عدم القدرة على التسليم أم لا ؟ [٧] ، وقد بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم بالتفصيل عند

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٣ ، الحاوي ٥ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، المغني ٥ / ٧٢١ وما بعدها .
(٢) الإنصاف ٥ / ٤٤ ، ١٠٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .
(٣) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩ .
(٤) المجموع ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، المهذب ١ / ٢٦٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ .
(٥) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٦٨ .
(٦) راجع هذه الشروط صـ ٥٦ هامش رقم(٢) من البحث .
(٧) قضايا فقهية معاصرة د / نزيه حماد صـ ٢٢١.

بيان الصورة السابعة والثامنة من صور بيع الدين ، وهي : حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال [١] .

رابعًا : البديل الشرعي لتوريق الديون :

يرى علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي أن البديل الشرعي لتوريق الديون يكون متمثلًا في إجراء التوريق على أساس حوالة الحق[٢]، وذلك ليمكن الخروج بصورة مقبولة شرعًا للتوريق .

وبيان ذلك : أننا لو صككنا الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (السلع العينية) الحاضرة ، بأن يجعل ثمنًا لها لكان ذلك جائزًا شرعًا [٣] .

---

(١) راجع من صـ ٥٦ : صـ ٦١ من هذا البحث .

(٢) حوالة الحق هي : اتفاق يتم بمقتضاه نقل الدائن (المحيل) إلى طرف آخر (المحال إليه) حق شخصي له قِبَلْ مدينه (المحال عليه) فيحل محله في هذا الحق ويكون بذلك دائنًا جديدًا لهذا المدين.

النظرية العامة للالتزام د / حسام الدين كامل الأهواني ٢ / ٣١٢ (١٩٩٦م) .

وحوالة الحق في القانون : إحدى صور انتقال الالتزام وهي : أن يحيل الدائن إلى غيره ما له من حق في ذمة مدينه ، وتختلف عن حوالة الدين التي يقوم فيها المدين بتحويل دائنه على مدين له ، ففي حوالة الحق يكون الدائن الأصلي هو المحيل ، والدائن الجديد المحال ، والمدين للدائن الأصلي المحال عليه ، ومبلغ الدين المحال به ، واتفاق حوالة الحق ينقل للمحال إليه الحق بصفته وضماناته وما يتعلق به من فوائد وشروط سداده ، والمحال عليه (المدين) ليس طرفًا في العقد ولذا تكتفي القوانين بإعلانه بالحوالة حتى لا يستمر في السداد إلى العميل .

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / عبد الحليم عم صـ١١ منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة – نقلًا عن : المواد ٣٠٣ – ٣٠٧ من القانون المدني المصري.

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د / نزيه حماد صـ ٢٢٠ ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٧١ الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / عبد الحليم عم صـ١١ منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة .

مثال ذلك : أن يشتري البنك الإسلامي مثلًا ألف سيارة بثمن معجل ثم يبيعها بثمن مؤجل موثق بكفيل أو رهن ، وليس ممنوعًا بعد ذلك شرعًا في أن يعمد إلى توريق تلك الديون على عملائه والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع مثلًا ، ثم يبيعها بثمن مؤجل موثق آخر ، ثم يورق ثمنها ويشتري به سلعًا حاضرة أخرى غيرها ، وهكذا ، وبذلك لا تتجمد تلك الديون النقدية المؤجلة في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وصكوك أجلها ، بل تتحول إلى ما يشبه النقود السائلة بجعلها ثمنًا لسلع عينية حاضرة [١] .

وطريقة استخدام حوالة الحق في التوريق : أن تحيل المؤسسة البادئة للتوريق (الدائن الأصلي) حقوقه قبل المدينين أو المقترضين الدين بصفاته (القيمة ونوع العملة) وتوابعه (الفوائد والأقساط) وضماناته إلى شركة التوريق بمقابل أقل من قيمة الدين لتتولي توريقه بطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام وتنقضي علاقة الدائن الأصلي المحيل بمجرد انعقاد حوالة الحق فلا يضمن سداد الدين ولا يحصله إلا إذا تم الاتفاق على قيامه بتحصيله بصفته نائبًا عن شركة التوريق(المحال إليه) وبمقابل لأتعابه [٢] .

وتعتبر هذه الطريقة (حوالة الحق) هي الطريقة الوحيدة الأكثر تطبيقًا في عمليات التوريق حسب نص القوانين عليها مثل قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ، والقانون الفرنسي بشأن الأوراق المالية رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٣م [٣] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / عبد الحليم عم صـ١١ منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة نقلًا عن قانون سوق المال المصري المادة رقم ٤١ مكرر ١ .

(٣) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / عبد الحليم عم صـ١١ منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة نقلًا عن قانون سوق المال المصري المادة رقم ٤١ مكرر ١ .

الدليل على مشروعية هذا البديل الشرعي :-

ويدل على مشروعية هذا البديل الشرعي لتوريق الديون ما يلي :-

أولًا : ما روي عن الإمام مالك في الموطأ قال : " وإنما نهى سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وابن شهاب ، عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة ، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرًا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر ، فلا بأس بذلك " [١] .

وجه الدلالة من الأثر :-

دل قول الإمام مالك " ويحيل الذي اشتر ى منه التمر على غريمه " على دلالة تفعيل حوالة الحق حيث حل دائن مكان دائن آخر ، وترتب على ذلك براءة ذمة المحيل من دين المحال ، كما ترتب على ذلك براءة ذمة المحال عليه تجاه المحيل[٢] .

ثانيًا : ما جاء في المبسوط على قول الإمام زفر : " الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين ، لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه ، ألا ترى أنه لو اشترى بالدين المظنون[٣] شيئًا ثم تصادقا على أنه

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب " البيوع " باب / ما يكره من بيع الطعام ٢ / ٤٩٩ رقم (٤٨) الطبعة الثانية (١٤١٣ه-١٩٩٣م) دار الحديث .

(٢) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٧١ .

(٣) الدين المظنون : الدين الذي لا يرجى قضاءه ، ولا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا . الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صـ ٥٨٩ الطبعة الأولى (١٩٦٨ م – ١٣٨٨ه) مكتبة الكليات الأزهرية .

دين ، كان الشراء صحيحًا بمثل ذلك الثمن في ذمته ، فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري " [١] .

وقد ورد اعتراض على اعتبار حوالة الحق بديلًا شرعيًا عن توريق الديون ، وهذا الاعتراض متمثل فيما يلي : أن التخريج على حوالة الحق يشوبه اشتراط تساوي الدينين الأصلي والمحال به في القيمة والجنس والصفة ، والذي يحدث في عملية التوريق أن شركة التوريق تدفع أقل من قيمة الدين فهي تدفع نقدًا وتأخذ نقدًا أكثر ، وهذا عين الربا [٢] .

الجواب عن هذا الاعتراض : أن شرط التساوي بين المال والمحال به والمال المحال عليه مغتفر فيه التفاوت في القدر إذا حصل قبض بشرط وقوع الحوالة بلفظ الإبراء من الزيادة والحوالة بالباقي ، كما لو قال الدائن : أبرأتك من ثلاثمائة مما عليك من الألف ، وأحلني على مدينك فلان بالباقي ، فيقول : أحلتك [٣] .

(١) المبسوط للسرخسي ١٤ / ٢٢ .

(٢) التورق والتوريق المفاهيم الأساسية د / محمد عبدالحليم عمر صـ ٢٠ بحث منشور ضمن ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، مركز صالح كامل – نوفمبر ٢٠٠٧ .

(٣) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٧١ .

المطلب الرابع :

بيع ديون البنوك : الصورة الرابعة من الصور المعاصرة لبيع الدين هي : بيع ديون البنوك

تُقْدِم البنوك أحيانًا على بيع ديونها بسبب مماطلة بعض المديونين ، أو تعثر بعض المديونات ، بأقل من قيمة الدين أو بأكثر منه ، حل الدين أو كان مؤجلًا ، للمدين أو غيره ، وفي هذه الأحوال كلها تطبق الأحكام السابقة في بيع الدين للمدين أو لغير المدين، وقد سبق بيان ذلك مفصلًا في البحث بأكمله .

صورة هذه المسألة: يقوم البنك ببيع سلعة إلى عميله بالمرابحة بثمن مقسط يدفعه على مدى ٢٤ شهرًا أو أكثر أو أقل) ثم يوقع هذا العميل على سندات لأمر (كمبيالات) توثيقًا للدين الثابت في ذمته وهو ثمن البيع ، ثم يقوم البنك ببيع هذه الكمبيالات للحصول على النقد ، ويكون ذلك قبل حلول الأجل ، وبسعر بيع لتلك الأوراق يقل عن القيمة الاسمية لها (مبلغ الدين الثابت في الذمة) ، أي أن هذه العملية تتضمن حسم الكمبيالة ، إذ أن ما يدفع فيها من ثمن عاجل يقل دائمًا عن القيمة الاسمية التي تستحق في أجل السداد ، والفرق بينهما هو ربح مشتري الورقة ، فهي لا تختلف كثيرًا عن حسم الكمبيالة في العمل المصرفي[(١)(٢)].

(١) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع الخاص والعام صـ ٢٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (رجب ١٤١٩هـ- نوفمبر١٩٩٨م) الدورة الحادية عشرة .

(٢) وقد بينت سابقًا العنصر الثاني من معاصرة بيع الدين ، حسم (خصم) الكمبيالة ، وموقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم الكمبيالة) ، والبديل الشرعي لخصم الكمبيالة ، راجع من صـــ ٨٦ : ٩٢ من البحث .

الخاتمـــة

وتشتمل على :

أولاً : أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

ثانيًا : قائمة المصادر والمراجع .

أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

إن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على الحق والعدل والاستقرار في المعاملات ، ولا تقر الظلم والجور ، فكما أحلت مشروعية المداينة ودلت على جواز التعامل بالدين إلا أنها حرمت الربا والغرر وبيع الشيء قبل قبضه ، وبيع معجوز التسليم ، ومنع اضطراب المعاملات والمنازعات بين الناس ، ويترتب على ذلك ما يلي :-

١- يجوز بيع الدين للمدين ، لأن المدين قابض لما في ذمته ، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعًا ، ويشترط في بيع الدين للمدين أن يتم التقابض في المجلس إذا باع الدائن دينه بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة أو حنطة بشعير ، ونحو ذلك من الأموال الربوية .

٢- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل حرام شرعًا ، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا .

٣- يجوز بيع الدين الحال المستقر إذا بيع بثمن حال .

٤- يحرم بيع السندات الربوية وتداولها ، لأنها قروض بفائدة على الشركة ، والبديل الشرعي عنها هو صكوك المقارضة بالضوابط المذكورة في قرار مجمع الفقه .

٥- يحرم ما يسمى بحسم (خصم) الكمبيالة ، وذلك لما يترتب عليه من الربا المحرم المتمثل في الفائدة التي يأخذها البنك .

٦- لا يجوز ما يسمى بتوريق أو تصكيك الديون لغير المدين منعًا من الوقوع في الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النسيئة .

٧- يحرم ما تقوم به البنوك من بيع ديونها لغير المدينين ، للنهي عن بيع الدين بالدين ، وللعجز عن التسليم ، ويجوز للمدين نفسه في غير حالة تأجيل الثمن .

أهم المقترحات والتوصيات :-

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

٣- يجب على القائمين على الأسواق المالية الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا بعض ما قد توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال دراستي لهذا البحث سائلة الله ربي أن يجعل جهدي المقل نافعًا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يعطيني عليه الأجر في الدنيا والآخرة ، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب ، متضرعة إليه غفران زلاتي وأخطائي إنه هو الغفور الرحيم .

[رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] (١) .

(١) سورة البقرة من الآية : (٢٨٦) .

ثانيًا : قائمة المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ط (١٣٣٥ هـ) دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) .
٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، مطبعة عيسى الباب الحلبي .
٣- جامع البيان للإمام / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤م) دار الفكر (بيروت – لبنان) .
٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م) دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .

ثانيًا : مراجع الحديث الشريف وعلومه :

١- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .
٢- تلخيص الحبير في تخريج آحاديث الرافعي الكبير / لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر .
٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) دار إحياء السنة النبوية .

٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٥- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ط / دار الكتب العلمية (بيروت . لبنان).

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير النمري اليمني الصنعاني ، ط (١٣٩٩هـ - ١٩٦٩م) مؤسسة قرطبة .

٧- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السختياني الأزدي ، ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) دار الحديث - القاهرة .

٨- سنن النسائي الكبرى تصنيف أبي عبد الرحمن أخمد بن شعيب النسائي ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

٩- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) دار الحديث - القاهرة .

١٠- سنن الدار قطني للإمام / علي بن عمر الدار قطني ، ط (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م) دار المحاسن للطباعة - المدينة المنورة - الحجاز .

١١- شرح صحيح مسلم للإمام / محيي الدين النووي ، الطبعة الخامسة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢- صحيح البخاري للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق - بيروت) .

١٣- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط (١٣٣٦ هـ - ١٩١٨م) فيصل عيسى الباب الحلبي .

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داوود تأليف / أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار الريان للتراث - القاهرة .

١٦- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م) دار الوعي (حلب - القاهرة) .

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للمجتهد قاضي قضاة القطر اليماني / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت - لبنان) .

١٨- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ / أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط / دار المعرفة (بيروت - لبنان) .

١٩- المسند لأبي يعلى للإمام الحافظ / أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، الطبعة الثانية (١٤١٠ - ١٩٩٠م) دار المأمون للتراث .

٢٠- المسند للإمام الفقيه / أحمد بن حنبل - الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠م) ط / المكتب الإسلامي .

٢١- المصنف للحافظ / أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م) المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) .

٢٢- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ط / حيدر آباد الدكن - الهند.

٢٣- المعجم الكبير للحافظ / أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة .

٢٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م) دار الحديث .

ثالثًا : كتب أصول الفقه :-

١- الإجماع للإمام / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

٢- الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) .

٣- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ) .

٤- المنثور في القواعد لأبي عبيدالله بن بهادر الزركشي ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) وزارة الأوقاف بالكويت .

رابعًا : مراجع الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) دار الحديث - القاهرة.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الأميرية ببولاق (١٣١٣هـ) .
٣- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " للعلامة / السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين ، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان) .
٤- شرح فتح القدير للإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام الحنفي ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر .
٥- المبسوط للإمام / شمس الدين السرخسي - الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) .

ثانيًا : الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي / أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، الطبعة الثالثة (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م) ط الحلبي بمصر.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الطبعة الأخيرة (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي .
٣- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعالم الشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري - دار الفكر (بيروت - لبنان) .
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ط (دار الفكر) للطباعة والنشر.

٥- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ط / دار إحياء التراث العربي .
٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام / سيدي عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني ، طـ (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) دار الفكر- بيروت .
٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر العلامة خليل لأبي عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) دار إحياء التراث الإسلامي لدولة قطر.
٨- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبيحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفي سنة ٢٤٠ هـ عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، طـ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار الحديث – القاهرة .
٩- الفواكه الدواني للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني النفراوي المالكي الأزهري ، الطبعة الثانية (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م) بيروت – لبنان .

ثالثًا : الفقه الشافعي :-

١- أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ / أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي طـ / دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) دار الخير- بيروت .

٣-الأم للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط المكتبة التوفيقية – القاهرة- مصر .
٤- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض .
٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام / أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .
٦- روضة الطالبين للإمام / زكريا بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المكتب الإسلامي ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .
٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي – الطبعة الثالثة .
٨- مغني المحتاج للشيخ / محمد الخطيب الشربيني ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٩- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض .
١٠- المهذب للإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ط (دار الفكر – بيروت) .

رابعًا : الفقه الحنبلي :-

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

٢- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ) مكتبة مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض .

٤- المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

٥- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، طـ (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م) المكتب الإسلامي – دمشق .

خامسًا : الفقه الظاهري :

١- المحلى للإمام / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي طـ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) دار التراث – القاهرة .

خامسًا : كتب التراجم والأعلام والتاريخ :

١- تاريخ الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٢- تقريب التهذيب للإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،الطبعة الرابعة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) دار القلم – دمشق – دار السلام .

٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) مؤسسة الرسالة .

٤- الجرح والتعديل للإمام / أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
٥- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الطبعة الثانية(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) مؤسسة الكتب الثقافية .

سادسًا : كتب اللغة والمعاجم :-

١- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ط (١٣٨٤-١٩٦٣م) دار القومية .
٢- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) طبعة جديدة محققة – دار صادر – بيروت .
٣- القاموس المحيط تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) .
٤- المصباح المنير للفيومي ، طـ (١٣٣٠ هـ - ١٩١٢م) المطبعة الأميرية .
٥- المعجم الوسيط تأليف / مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
٦- المعجم الوجيز بقلم د / شوقي ضيف – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) مجمع اللغة العربية .
٧- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام / مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى الباب الحلبي .

سادسًا : كتب فقهية واقتصادية حديثة :-

١- أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

٢- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي د / محمد سكحال المجاجي ، ط (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) دار ابن حزم .

٣- أحكام التصرف في الديون د / علي محيي الين القره داغي – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

٤- أحكام الأسواق المالية د / محمد صبري هارون ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) دار النفائس .

٥- أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) المعهد العالي للفكر الإسلامي .

٦- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د / أحمد خليل ، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ) دار ابن الجوزي .

٧- الأوراق المالية وأسواق رأس المال د / منير هندي ، ط (٢٠٠٧م) منشأة المعارف .

٨- الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبدالله الهمشري ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) المكتب الإسلامي – بيروت .

٩- بحث أحكام السوق المالية د / محمد عبدالغفار شريف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة السادسة .

١٠- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) دار الفكر .

١١- بورصات الأوراق المالية في مصر د / عبدالستار بكري ، الطبعة الأولى (١٩٩٩م) .

١٢- بيع الديون وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د / سامي حسن حمود – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

١٣- بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني القري ، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الحادية عشر (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٤- بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

١٥- التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري د/ عبيد علي أحمد الحجازي ، ط (٢٠٠١م) دار النهضة العربية .

١٦- التنضيض الحكمي د / أحمد علي عبدالله – الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

١٧- الربا في المعاملات المصرفية د / عبدالله محمد السعيدي ، ط / دار طيبة .

١٨- الربا سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د / عطية فياض ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) دار النشر للجامعات .

١٩- الشركات في الشريعة الإسلامية د / عبدالعزيز الخياط ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٧٨م) مؤسسة الرسالة .

٢٠- الشركات التجارية د / سميحة القليوبي ، الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة.

٢١- الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء د / منير قزمان المحامي ط (٢٠٠٠م) دار الفكر الجامعي – الاسكندرية .

٢٢- مبادئ القانون التجاري د / سميحة القليوبي ، ط (١٩٨١م) دار النهضة .

٢٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي / العدد التاسع .

٢٤- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د / نزيه حماد ، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ) الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

٢٥- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي ، ط (١٤١١هـ-١٩٩١م) مطبعة السعادة .

٢٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د / مبارك سليمان ، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) كنوز أشبيليا .

٢٧- الموسوعة الإقتصادية د / راشد البراوي ، ط (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) مكتبة النهضة المصرية .

٢٨- الموسوعة الفقهية – الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

٢٩- النظرية العامة للإلتزام د/ حسام الدين كامل الأهواني (١٩٩٦م) .

٣٠- ودائع البنوك وشهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي د / علي أحمد السالوس ، الطبعة الرابعة عشر (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) دار الثقافة بقطر .

سابعًا / المراجع والمصادر العامة :-

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزي ، ط / دار الجيل .
٢- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ، ط / دار الغد العربي .
٣- الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) مكتبة الكليات الأزهرية .
٤- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨هـ ط / المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر .
٥- المكاييل والموازين الشرعية د / علي جمعة ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠١م) دار الرسالة – القاهرة .
٦- المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي د/ مصطفى أحمد الزرقا ط / دار الفكر .
٧- نظرية العقد لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨هـ ط / دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) .